

جمهوريّة مصر العربيّة



رئاسة الجمهوريّة

الوَلْأَعْمَصِيَّ

مُلْحِقُ لِلْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن ١٠ جنيهات

السنة

١٩٥ هـ

ال الصادر في يوم الثلاثاء ١٨٠ ربیع الآخر سنة ١٤٤٣
الموافق (٢٣ نوفمبر سنة ٢٠٢١)

العدد ٢٦٣

تابع (د)



وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٢٩١ لسنة ٢٠٢١

الصادر بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٨

بشأن تعديل بعض أحكام قرار وزير السياحة رقم ٤٤ لسنة ٢٠١١

بشأن الغوص ومراكز الأنشطة البحرية واليخوت واللنشات السياحية

وشروط وإجراءات الترخيص بها

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ في شأن إنشاء غرف سياحية وتنظيم

اتحاد لها :

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بشأن المنشآت الفندقية والسياحية :

وعلى قانون المحال العامة الصادر بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٢٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم

وزارة السياحة والآثار :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٣ بشأن شروط وإجراءات الترخيص

للمنشآت الفندقية والسياحية :

وعلى قرار وزير السياحة رقم ٤٤ لسنة ٢٠١١ بشأن الغوص ومراكز الأنشطة

البحرية واليخوت واللنشات السياحية وشروط وإجراءات الترخيص بها :

وبعدأخذ رأي الاتحاد المصري للغرف السياحية :

قرر :

(المادة الأولى)

تضاف إلى القرار الوزاري رقم ٤٤ لسنة ٢٠١١ بشأن الغوص ومراكز الأنشطة

البحرية واليخوت واللنشات السياحية وشروط وإجراءات الترخيص بها مواد ويندين وفقرة

بأرقام : (الثلاثون مكررًا ، الثلاثون مكررًا ١١) ، (الثلاثون مكررًا ٢٢) ، (الثلاثون مكررًا ٣٣) ، (الثلاثون مكررًا ٤٤) ، بندى ٢١ ، ٢٢ بال المادة الثالثة والثلاثون، فقرة أخيرة للمادة الرابعة والثلاثون) نصها كالتالي :

(المادة الثلاثون مكررًا) :

تنشأ لجنة تنسيقية دائمة مشتركة برئاسة أحد الخبراء الفنيين في مجال الغوص والأنشطة البحرية ، تحت إشراف وزارة السياحة والآثار من العاملين لديها أو من خارجها وعضوية كل من :

رئيس الوحدة الفنية للغوص والأنشطة البحرية التابعة لوزارة السياحة والآثار .
أربعة أعضاء من موظفي وزارة السياحة والآثار - أحدهم قانوني - يختارهم رئيس الإدارية المركزية للمنشآت الفندقية والمحال والأنشطة السياحية .
مدير إدارة ضمان الجودة بغرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية .
ثلاثة أعضاء من المختصين بغرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية يختارهم رئيس مجلس إدارة الغرفة .
ممثل عن وزارة البيئة ترشحه الوزارة المعنية بشئون البيئة .

(المادة الثلاثون مكررًا ١١) :

تجتمع اللجنة المشار إليها في المادة السابقة مرة على الأقل كل شهر ، أو كلما دعت الحاجة لذلك ، بدعوة من رئيسها ، ولا يكون انعقادها صحيحاً إلا بحضور الرئيس وأغلبية الأعضاء ، ولها أن تستعين بناءً لازماً لإنجاز أعمالها ، ويجوز لرئيس اللجنة إسناد مباشرة بعض الاختصاصات والمهام التي تختص بها اللجنة - عدا الاختصاصات المنصوص عليها في البنود أرقام (٢ ، ٤ ، ٥) من المادة الثلاثون مكررًا / ٢ - إلى من يراه من أعضاء اللجنة ، ويصدر رئيس اللجنة - بناءً على محاضر اجتماعاتها - القرارات اللازمة والمترتبة على مباشرة الاختصاصات الموكولة للجنة .

(المادة الثلاثون مكررًا ٢/٢) :

تختص اللجنة بالآتي :

- ١ - إخطارها بالشكوى أو المخالفات أو الحوادث من المستشفيات ، أو إدارة المحبسات ، أو الشرطة ، أو غرف إعادة الضغط ، أو أى جهة حكومية مختصة .
- ٢ - اعتماد ما تسفر عنه التحقيقات التي تقوم بها الوحدة الفنية بشأن مخالفة أحكام هذا القرار وفقاً لأحكام المادة الواحدة والثلاثون ، ولا يعتمد بهذا الاعتماد دون توقيع رئيس اللجنة ، على أن يصدر القرار بالجزاء الإداري المقترن من الوزير المختص أو من يفوضه .
- ٣ - إجراءات التحقيقات والمعاينات بدأءً متى ترماي لها ذلك وفقاً لظروف وملابسات الحادث أو حال تقديم شكوى ترى لزوم التحقيق فيها ، وإعداد تقرير فني بشأن ما سبق ومقترن الجزاء ، ولها استخدام أدوات التوثيق البصري (تصوير فيديو - صور فوتوغرافية إلخ) لتوثيق الإجراءات بالصوت والصورة - إذا طلب الأمر ذلك - بالنسبة للمعاينات والزيارات والتحقيقات وحملات التفتيش والرقابة التي تقوم بها سواء بمقار المنشآت ، أو على السقالات ، أو في البر ، أو في المسطحات المائية ، أو غير ذلك ، على أن يتم حفظ ناتج عمليات التوثيق المسجلة أو المضورة طبقاً للآلية وبالطريقة الفنية التي تقررها اللجنة للرجوع إليها عند اللزوم .
- ٤ - اقتراح إعمال نصي المادتين الثالثة والثلاثون ، والرابعة والثلاثون من هذا القرار والخاصتين بحالات إلغاء الترخيص والغلق الإداري المؤقت في الحالات المتعلقة بالحوادث والمخالفات التي ترى لزوم تطبيق ذلك عليها ، ورفعه إلى السلطة المختصة .

٥ - اعتماد ما تقوم به الوحدة الفنية المختصة في مجال التحقق من تطبيق مقدمى الخدمات من المنشآت والشركات ذات الصلة بالنشاط ، والعاملين ، وكذلك مراكز فحص الأسطوانات ، ومحطات شحن مخالب الغازات ، واليختات اليومية ، والوحدات أو القوارب البحرية ، ومنشآت بيع أو تأجير أو صيانة المعدات والأدوات المستخدمة في الغوص ، وشركات أو منظمات التدريب ، ومقدمى الخدمات اللوجستية المتعلقة بالغوص وإنقاذ والإسعاف ، وغيرها من الكيانات والمنشآت المتصلين بممارسة النشاط بشكل مباشر أو غير مباشر لمعايير الأمان والسلامة الدولية ، ومدى توافر الاشتراطات الفنية المقررة .

٦ - إجراء المعاينات والحملات المفاجئة اللازمة ابتداءً منى تراوي لها ذلك على جميع المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القرار ، وكذلك أماكن ممارسة النشاط مثل مناطق ممارسة الأنشطة بالمسطحات المائية ، أو المراكب ، أو السقالات ، أو الشواطئ أو غيرها ، ولها استخدام نظام الزيارات غير المعلنة (Mystery Shopper) .

٧ - مراجعة منهجة المنظمات المحلية والدولية المتقدمة للاعتماد .
٨ - كافة ما يعرض عليها من موضوعات من الوزير المختص أو من يفوضه .

(المادة الثلاثون مكررًا ٣/٣) :

ترفع اللجنة إلى وزير السياحة والآثار أو من يفوضه نتائج تحقيقاتها أو تقاريرها الفنية وتوصياتها وما اعتمدته من أعمال الوحدة الفنية المختصة ومقترن الجرائم الواجب توقيعتها على المنشآت أو الأفراد ، وفقاً لأحكام هذا القرار أو الملحق المرافق، بحسب الأحوال ، وللوزير أو من يفوضه الاعتراض عليها ، أو اعتمادها وإصدار قرار بها ، وذلك خلال سبعة أيام عمل من تاريخ استلام الأوراق ، فإذا انقضت هذه المدة دون اعتراض بعد ما انتهت إليه اللجنة نهائياً ويصدر القرار اللازم بشأنه .

ومتى أصبح الجزء - سوا ، بالنسبة للمنشآت أو الأفراد - نهائياً يخطر به ذوى الشأن فوراً من قبل رئيس اللجنة ، ولهم أن يتظلموا كتابة لوزير السياحة والآثار أو من يفوضه خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ الإخطار على أن يكون التظلم مسبباً ومدعوماً بالمستندات المؤيدة ، وإلا تقرر عدم قبول التظلم ، ويتم البت في التظلم خلال شهر على الأكثر من تاريخ استلامه سوا ، برفضه أو قبوله أو إعادة الموضوع إلى اللجنة لإعادة التحقيق فيه مرة أخرى ، بحسب الأحوال .

(المادة الثلاثون مكرراً / ٤) :

تلزم المنشآت والمرافق الخاضعة لأحكام هذا القرار بإخطار وزارة السياحة والآثار وغرفة ساحة الغوص والأنشطة البحرية بتنفيذ أي من الأنشطة والرحلات طبقاً للآلية المعتمدة من اللجنة المشار إليها بالمادة الثلاثون مكرراً .

(بندى ٢١ ، ٢٢ بال المادة الثالثة والثلاثون) :

٢١ - «إذا قام المرخص له بالتعاون مع / أو تمكين أو تسهيل عمل الأفراد ، أو المنشآت أو الكيانات أو صفحات أو محركات البحث الإلكترونية التي تقوم ببيع أو تسويق أو تنفيذ أنشطة الغوص والأنشطة البحرية بدون ترخيص أو بدون الحصول على بطاقة مزاولة المهنة ، بحسب الأحوال » .

٢٢ - «إذا لم تلتزم المنشأة بالإخطار المنصوص عليه بالمادة الثلاثون مكرراً / ٤ ، أو إذا قدمت بيانات أو مستندات غير صحيحة أو تم التلاعب بها » .

(فقرة أخيرة بالمادة الرابعة والثلاثون) :

على أن يكون قرار الغلق الإداري أو الوقف المؤقت لمدة لا تقل عن شهر ، ولا تزيد على ستة أشهر ، أو لحين انتهاء التحقيقات أو زوال أسباب المخالفات أقرب .

(المادة الثانية)

يضاف إلى القرار الوزاري رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠١١ بشأن الغوص ومراكز الأنشطة البحرية واليخوت والمنشآت السياحية وشروط وإجراءات الترخيص بها الملحق المرافق لهذا القرار تحت مسمى «ضوابط الجرائم الإدارية والفنية للعاملين بالمنشآت السياحية العاملة في مجال الغوص والأنشطة السياحية الخاضعة لأحكام القرار الوزاري رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠١١».

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ مرور ستين يوماً على تاريخ نشره .

وزير السياحة والآثار

أ.د/ خالد العناني



ملحق

ضوابط الجزاءات الإدارية والفنية

للعاملين بالمنشآت السياحية العاملة في مجال الغوص والأنشطة السياحية

الخاضعة لأحكام القرار الوزاري ٤٤ لسنة ٢٠١١

المادة ١ - تعريفات :

الحدث البسيط : كل حادث لا يؤدي إلى إصابات ولا يستلزم العلاج أو دخول المستشفى .

الحدث الجسيم : كل حادث لا يؤدي إلى إصابات ولا يستلزم العلاج أو دخول المستشفى ولكن عرض سلامة السائحين أو حياتهم للخطر .

الحادث البسيط : كل حادث يؤدي إلى إصابات ويستلزم الإسعاف أو العلاج .

الحادث الجسيم : كل حادث يؤدي إلى إصابات تستلزم الحجز في المستشفى أو تسبب الوفاة .

المخالفات البسيطة : مخالفة المعايير الدولية أو المحلية أو مخالفة قرارات الجهة الإدارية المختصة وغير المنصوص عليها في المخالفات الخطيرة أو شديدة الخطورة .

المخالفات الخطيرة : المخالفات التي تعرض سلامة وحياة السائحين للخطر أو تعود بالضرر على البيئة والحياة البحرية أو حقوق أعضاء الغرفة .

المخالفات شديدة الخطورة : المخالفات التي تضر بسمعة البلاد السياحية أو تعرض سلامة وحياة السائحين للخطر الداهم أو تعود بالضرر البالغ على البيئة والحياة البحرية أو حقوق أعضاء الغرفة .

المحترفين : المدربين والمرشدين الحاصلين على مستويات احترافية لأنشطة الغوص والسباحة كل وأنشطة البحرية الأخرى والواجب حصولهم على بطاقة مزاولة المهنة الصادرة من الغرفة المعتمدة من وزارة السياحة والآثار للعمل في المنشآت الأعضاء داخل جمهورية مصر العربية .

العاملين في قطاع الغوص والأنشطة البحرية : جميع العاملين في المنشآت الأعضاء، أو الشركات المعتمدة أو اليخوت اليومية وغير الحاصلين على مستويات احترافية لأنشطة الغوص والسنوركل والأنشطة البحرية .

المادة ٢ - أحكام عامة :

- ١ - لا تخال أحكام هذه الضوابط بأية عقوبات جنائية تنص عليها قوانين أخرى، أو أية عقوبات وردت بالقوانين ذات الصلة .
- ٢ - تطبق ضوابط الجزاءات الواردة بهذا الملحق عند ثبوت وجود مخالفة أثناء إجراءات التفتيش الدوري والمعايير، أو التفتيش المفاجئ ، أو عقب انتهاء التحقيقات في الحوادث أو الأحداث أو البلاغات أو الشكاوى .
- ٣ - يتبع في شأن الإبلاغ عن الحوادث والإجراءات المتبعه والتحقيقات آلية عمل اللجنة التنسيقية والوحدة الفنية المختصة وإصدار القرارات بالجزاءات والتظلم منها ما ورد بالقرار الوزاري .
- ٤ - تصنف المخالفات إلى ثلاثة فئات (بساطة - خطيرة - شديدة الخطورة)، والجزاءات الموقعة في حالة التكرار تصاعدية ، ويسقط الجزاء عند ارتكاب المخالفتين البسيطة والخطيرة بعد مرور سنة ، ويسقط الجزاء الموقعة على المخالفات شديدة الخطورة بعد مرور سنتين مع إعادة التدريب والتأهيل وإعادة الاختبار .
- ٥ - عند توقيع جزاء على مدير فني بعد ثبوت مخالفة ، يتم إنذار مالك المنشأة أو ممثلها القانونى على أن يتضمن الإنذار المخالفه والجزاء الموقعة على المدير الفني، وفي حالة جزاء الوقف يراعى أن يتضمن إنذار المنشأة طلب تعين مدير فني جديد .
- ٦ - في حالة طلب تعين مدير فني جديد نتيجة جزاء الوقف ، يتعين على المنشأة التنفيذ خلال خمسة عشر يوماً ، فإذا لم تلتزم المنشأة بهذا الطلب بعد انقضاء المهلة المقررة ، يتم إرسال طلب إلى الإدارة المختصة لوقف الترخيص مدة ثلاثة أشهر أو لحين تعين مدير فني جديد أقرب .

- ٧ - إذا تم مجازاة المدير الفني بالوقف بعد تغييره مرتين يتم افتتاح إلغاء ترخيص المنشأة.
- ٨ - في حالة توقيع الجزاء بالغاء بطاقة مزاولة المهنة للمحترفين / العاملين لا يجوز التقدم بطلب لاستخراج بطاقة مزاولة المهنة إلا بعد مرور سنة من سريان الجزاء . وفي كل الأحوال لا يتم إصدار البطاقة مرة أخرى إلا بعد استيفاء الاشتراطات الازمة .
- ٩ - في حالة عدم الالتزام بجزء الوقف عن العمل من جانب المدير الفني ، والمحترفين ، والعاملين بالقطاع ، وتسلیم بطاقة مزاولة المهنة ، يتم مضاعفة الجزاء .
- ١٠ - في حالة قيام أي من المدير الفني أو المحترفين أو العاملين بارتكاب فعل واحد شكل مخالفات متعددة وجب اعتبار المخالفة التي جزءها أشد وإيقاع الجزاء .
- ١١ - يتم توقيع الجزاءات طبقاً للمعاينات والتحقيقات في الحوادث / الأحداث / المخالفات/الشكاوى ، وقد يتضمن توقيع الجزاءات على كل أطراف المخالفة من المدير الفني و/أو المحترف أو العامل طبقاً لمسؤولية كل منهم .
- ١٢ - في حالة توقيع جزاء الوقف على أحد المحترفين (المدربين ، مرشدى الغوص ، مرشدى السنور كل) أو العامل بالمنشأة أو غيرهم يتوجب عليهم إجراء / إعادة الاختبار قبل تسلم بطاقة مزاولة المهنة واستئناف عمله مرة أخرى بحسب الأحوال . وفي كل الأحوال - بمجرد أن تكون الجزاءات نهائية ونافذة ، يجب على اللجنة التنسيقية الدائمة إخطار الغرفة بالجزاءات المقررة حتى يتسمى للغرفة التعيم على المنشآت والعاملين ليتم الالتزام بها من قبلهم .

المادة ٤ - مخالفات المديرين الضئيين :

أولاً - المخالفات البسيطة				
م	البند	مرة أولى	مرة ثانية	مرة ثالثة
	مخالفة اشتراطات الترخيص الموضوعة من قبل الوزارة والمعايير الدولية على ألا يكون منصوص عليها بالمخالفات الخطيرة أو شديدة الخطورة .	إنذار أول	إنذار ثان	وقف إداري شهر
ثانياً - المخالفات الخطيرة				
م	البند	مرة أولى	مرة ثانية	مرة ثالثة
١	الإعلان ، أو التسويق ، أو الترويج باستخدام أسماء لكيانات غير قانونية (غير حاصلة على ترخيص من الوزارة) ، متضمناً ذلك اللالقات أو المستندات أو الأختام أو الشعارات سواه في مقر الشركة أو العائdas أو المركبات الخاصة بالشركة أو أماكن تقديم الخدمة .	إنذار	وقف إداري ثلاثة أشهر	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة
٢	مخالفة معايير التدريب لغير المستويات الاحترافية : (أ) تنفيذ غوصات ابتدائية بطريقة مخالفة للمعايير أو التعليمات أو القواعد الدولية أو المحلية أثناء الدورات التدريبية أو أثناء مرافقته ممارسين بتحفيظ العمق المنصوص عليه بمقدار أكثر من خمسة أمتار أو يعمل غوص ليلى أو داخل حطام سفن أو كهوف أو تنفيذ غوصات تقنية لغير مؤهلين خارج الدورات التدريبية (ب) مخالفة معايير التدريب	إنذار	وقف إداري ثلاثة أشهر	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة

م	البند	مرة أولى	مرة ثانية	مرة ثالثة
٣	<p>مخالفة العبارير أو التعليمات أو القواعد الدولية أو المحلية لنشاط السنوركل :</p> <p>(أ) تنفيذ النشاط دون الحصول على توفيق المسارس بما يفيده حصوله على المعلومات الخاصة بالحالات المرضية المؤشرة على سلامته أثناه النشاط وفائدة وكيفية استخدام مساعدات الطفو، أو دون توفير المعدات المطلوبة للمسارس كجزء أساسى من تقديم الخدمة وتشمل على الأقل القناع والسنوركل والزعانف ومساعد الطفو ، أو عدم الالتزام بنسبة عدد المسارسين للمرشدين المحترفين غير منصوص عليها فى العبارير أو التعليمات أو القواعد الدولية أو المحلية .</p> <p>(ب) مخالفة العبارير أو التعليمات أو القواعد الدولية أو المحلية</p>	إنذار	وقف إداري شهر	إنذار بطاقة مزاولة المهنة
٤	عدم توافر حقيقة الإسعافات الأولية في المنشأة وفي جميع العانسات وأثناء تنفيذ الأنشطة بالشواطئ وحمامات السباحة ، على أن تحتوى الحقيقة على الحد الأدنى من المستلزمات والأدوات الطبية وأن تكون صالحة للاستخدام .	إنذار	وقف إداري شهر	وقف إداري ثلاثة أشهر
٥	عدم حصول أحد من أفراد طاقم العائمة أو أحد موظفى المنشأة - من غير محترفى الغوص أو السنوركل - حال تواجده على العائمة أو مكان تنفيذ الخدمة - على دورة الإسعافات الأولية وإجراءات الطوارئ من إحدى المنظمات المعتمدة من الوحدة الفنية .	إنذار	وقف إداري شهر	وقف إداري ثلاثة أشهر

البند	م	مرة أولى	مرة ثانية	مرة ثالثة
الإهمال والتأخير في تقديم الإسعافات الأولية بالطريقة الاحترافية الملائمة في حالة الإصابات أو الحوادث	٦	إنذار	وقف إداري شهر	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة
عدم وجود أجهزة بحث وإنقاذ صالحة للاستخدام (نظارة مكيرة - مساعدات طفو- صافرة) .	٧	إنذار	وقف إداري شهر	وقف إداري ثلاثة أشهر
عدم وجود أجهزة اتصالات صالحة للاستخدام في حالات الطوارئ؛ أثناء ممارسة الأنشطة على العانسات أو مكان تنفيذ الخدمة .	٨	إنذار	وقف إداري شهر	وقف إداري ثلاثة أشهر
زيادة حمولة البخت عن المقرر بتخصيص الملاحة .	٩	إنذار	وقف إداري شهر	وقف إداري ثلاثة أشهر
استخدام مصربين تحت الماء / سطحي لا يحملون بطاقة مزاولة مهنة معتمدة من الوزارة .	١٠	إنذار	وقف إداري شهر	وقف إداري ثلاثة أشهر
عدم وجود استمارة تسجيل الزائرين أو استمارة إخلاء المسئولية متضمنة إقرار اللياقة الطبية أو العلم بالمخاطر الصحية لتنفيذ النشاط أو بيان الأنشطة أو قائمة الركاب أو سجل الغوصات وقت تنفيذ النشاط على أن تكون مكتوبة بالأحرف الإنجليزية بطريقة واضحة .	١١	إنذار	وقف إداري شهر	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة
التسipp في حدث / حادث جسيم بسبب الإهمال أو بسبب خطأ مهنى غير مقصد .	١٢	وقف إداري شهر	وقف إداري ثلاثة أشهر	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة
استخدام شعار (Logo) بغير وجه حق لمنظمة تدريب أو منظمة بيئية أو أي منظمة أخرى ووضعه على الملصقات أو وسائل التسويق أو صفحات التواصل الاجتماعي .	١٣	إنذار	وقف إداري شهر	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة

م	البند	مرة أولى	مرة ثانية	مرة ثالثة
١٤	استخدام منظمات أو أجهزة معادلة طفو غير صالحة أو غير مطابقة للمواصفات أو ليس لها سجل صيانة	إنذار	وقف إداري شهر	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة
١٥	تقديم خدمات الغوص بدون التأكيد من استخدام كل مسار للمعدات الأساسية وتشمل بحد أدنى على الأقل : القناع والسنير كل والزعانف والنظم الأساسية والاحتاطي ومعامل الطفو وعداد قياس العمق والضغط وساعة لقياس الوقت وكبيوتر غوص أو أي وسيلة أخرى للتأكد من عدم تخطي منحنى الأمان بجدول الغوص ، وفي حالة الغوص مع التيار ضرورة توافر صافرة وعاكس ضوء وعمامة تحديد الموقع SMB ، وفي حالة الغوص الليلي ضرورة توافر كشاف غوص ، وفي حالة الغوص التقني ضرورة توافر المعدات المنصوص عليها في تعليمات منظمات التدريب الدولية وغرفة سباحة الغوص .	إنذار	وقف إداري شهر	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة
١٦	عدم استخدام المحترفين للكبيوتر أو أي معدة أخرى تصلح لتسجيل الأعماق ومدة الغوصات .	إنذار	وقف إداري شهر	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة
١٧	عدم تنفيذ غوص تقييم لممارس لم يسبق له الغوص مع المنشآة المرخصة من الوزارة خلال العام المنصرم .	إنذار	وقف إداري شهر	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة
١٨	عدم وجود أصل بطاقة مزاولة المهنة أثناء تنفيذ الأنشطة .	إنذار	وقف إداري شهر	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة
١٩	استخدام أسطوانات لا تحمل شعار المنشآة	إنذار	وقف إداري شهر	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة

م	البند	مرة أولى	مرة ثانية	مرة ثالثة
٢٠	عدم مطابقة نتائج اختبار الهوا للمستويات المقبولة .	إنذار أول	إنذار ثانى	وقف إدارى شهر

ثالثاً - المخالفات شديدة الخطورة

م	البند	مرة أولى	مرة ثانية	مرة ثالثة
١	تسهيل أو تحكيم عمل كيانات غير مرخصة من الوزارة المختصة أو منشآت سبق ترخيصها من الوزارة المختصة ولكن ترخيصها غير ساري . بيع أو منح تصريح لأنفسهم وكيانات أخرى لمارسة أنشطة الفروس والأنشطة البحرية المرخص به بدلًا من المنشأة صاحبة الترخيص. توظيف محترفين أو عاملين صدر في حقهم قرار بالوقف عن العمل وذلك أثماه فترة الوقف .	وقف إدارى شهر	وقف إدارى ثلاثة أشهر	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة
٢	تنفيذ الأنشطة عن طريق أشخاص غير حاصلين على بطاقة مزاولة المهنة أو ممارسة أنشطة غير مصرح بها طبقاً للمهنة المثبتة على بطاقة مزاولة المهنة والتعليمات الصادرة من الوزارة والغرفة في هذا الشأن .	وقف إدارى شهر	وقف إدارى ثلاثة أشهر	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة
٣	إصدار شهادات تدريب لمستويات احترافية أو شهادات إسعافات أولية دون إجراء الدورة كاملة .	وقف إدارى شهر	وقف إدارى ثلاثة أشهر	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة
٤	حالات السرقة أو النصب أو التحرش أو صدور تصرفات غير لائقة بالقول أو بالفعل أو التهجم على السائحين .	وقف إدارى ثلاثة أشهر	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة	-----

البند	م	مرة أولى	مرة ثانية	مرة ثالثة
٥	تقديم مستندات مزورة للوزارة المختصة أو الغرفة أو أي جهة رسمية أخرى متعلقة بنشاط الفروس والأنشطة البحرية السياحية، أو إعطاؤه معلومات مضللة أو التناقض عن تقديم البيانات والمعلومات المطلوبة أو عرقلة أحد الجهات المختصة لعملها .	وقف إداري ثلاثة أشهر	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة	-----
٦	مزاولة أو الإعلان ، أو البيع ، أو التسويق ، أو الترويج ، أو تنفيذ أي أنشطة غير مرخص للمنشأة بتقديسها .	وقف إداري شهر	وقف إداري شهر	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة
٧	عدم وجود شهادات صلاحية الأسطوانات التي تستخدم في التشغيل (الأخبار البرى السنوى والهيدروستاتيكي كل ٥ سنوات فقط من خلال مراكز الصيانة المعتمدة من الوحدة الفنية)،	وقف إداري شهر	وقف إداري شهر	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة
٨	عدم توافر أسطوانات الأوكسجين الطبي الجاهزة للاستخدام في المنشأة وفي جميع العانسات وأماكن تقديم الخدمة ، وبها الضغط الكافى ومجهرها بنظام طيب يسع بضبط معدل التدفق .	وقف إداري شهر	وقف إداري شهر	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة
٩	عدم كفاءة العاملين المحترفين بالمنشأة/ العائنة فى استخدام أسطوانة الأوكسجين الطيب .	وقف إداري شهر	وقف إداري شهر	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة
١٠	التناقض عن تقديم الإسعافات الأولية بالطريقة الاحترافية الملائمة فى حالة الإصابات أو الحوادث .	وقف إداري ثلاثة أشهر	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة	-----
١١	التلاعب بمستندات التشغيل أو صورتها (بيانات أو استمارات) .	وقف إداري شهر	وقف إداري شهر	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة

البند	م	مرة أولى	مرة ثانية	مرة ثالثة
عدم وجود الإقرار الطبي الإلزامي للمسارسين المتقدمين للحصول على دورات تدريبية للبيتدين أو غرفة ابتدائية (إنترو) على أن تكون الاستئمار أو التسويج بلغة العميل أو لغة يفهمها العميل .	١٢	وقف إداري شهر	وقف إداري ثلاثة أشهر	وقف إداري إلغاء بطاقة مزاولة المهنة
عدم احتواه سجل جرد وصيانته الاسطوانات على جميع الاسطوانات التي تستخدمها المنشأة في التشغيل .	١٣	وقف إداري شهر	وقف إداري ثلاثة أشهر	وقف إداري إلغاء بطاقة مزاولة المهنة
تنفيذ الخدمات للتصر (أقل من ١٨ عام) أو ذوى الاحتياجات الخاصة من ذوى الإعاقة الذهنية دون الحصول على موافقة أحد الوالدين أو الوصي القانوني ، أو دون تنفيذ السياسات والإجراءات اللازمة لتوفير حماية مقبولة ضد التحرش . تنفيذ الخدمات لنوى الاحتياجات الخاصة من ذوى الإعاقة البدنية دون توفير عواص محترف أو أكثر في حالة ثبوت عدم مقدرة الممارس للغرض بدون مساعدة .	١٤	وقف إداري شهر	وقف إداري ثلاثة أشهر	وقف إداري إلغاء بطاقة مزاولة المهنة
استعمال بطاقة مزاولة المهنة المعتمدة من الوزارة والصادرة من الغرفة لاستصدار تصریع رحلة مع عدم وجود صاحب البطاقة ضمن مرافقى ومشرفى الرحلة .	١٥	وقف إداري شهر	وقف إداري ثلاثة أشهر	وقف إداري إلغاء بطاقة مزاولة المهنة
عدم وجود موظف مؤهل ومرخص لخلط الغازات وتشغيل أجهزة القياس المناسبة في حالة إمتلاك المنشآة لمعدات خلط الغازات .	١٦	وقف إداري شهر	وقف إداري ثلاثة أشهر	وقف إداري إلغاء بطاقة مزاولة المهنة
الغش أو محاولة الغش / التصوير أو محاولة التصوير أثناء أداء اختبار الغرفة .	١٧	وقف إداري شهر	وقف إداري ثلاثة أشهر	وقف إداري إلغاء بطاقة مزاولة المهنة

البند	م	مرة ثالثة	مرة ثانية	مرة أولى
صدر تصرفات غير لائقة بالقول أو بالفعل أو التهجم على السياح أو الزملاء .	١٨	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة	وقف إداري ثلاثة أشهر	وقف إداري شهر
التعدي على أو إتلاف تركيبات أو لوحات إرشادية أو علامات تحذيرية أو خلائف من المعدات التي تقوم غرفة سباحة الغوص والأنشطة البحرية والجهات المختصة بتركيبها في المناطق المختلفة لتنظيم العمل وحماية المارسين من الأخطار .	١٩	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة	وقف إداري ثلاثة أشهر	وقف إداري شهر
عرض حياة وسلامة المارسين للخطر الداهم بسبب تنفيذ الأنشطة في أماكن محظورة أو عدم اتباع التعليمات وخطوط السير .	٢٠	-----	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة	وقف إداري ثلاثة أشهر
عدم الإبلاغ عن وقوع أي حادث جسيم أو حادث أوإصابة أووفاة أو فقد أفراد فور وقوعه على أرقام الطوارئ أو عدم تقديم تقرير كتابي خلال ٢٤ ساعة .	٢١	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة	وقف إداري ثلاثة أشهر	وقف إداري شهر
الامتناع عن تسليم بطاقة مزاولة المهنة المعتمدة من الوزارة والصادرة من الغرفة فى حالة طلب الوحدة الفنية ذلك وأيًا كان السبب .	٢٢	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة	وقف إداري ثلاثة أشهر	وقف إداري شهر

براعي في حالة الوقف الإداري للمدير الفني عدم السماح له بإدارة المنشأة
ولا يتم اعتماده كمدير فني مرة أخرى لأى منشأة إلا بعد الالتزام باجتياز الدورة التدريبية
للمديرين الفنيين التي تنظمها الإدارة المختصة بالتنسيق مع الغرفة في هذا الشأن .

المادة ٤ - مخالفات المحترفين (المدربين ، مرشدى الغوص ، مرشدى

الستوركل) :

أولاً : المخالفات البسيطة			
مرة ثالثة	مرة ثانية	مرة أولى	البند
وقف إدارى شهر	إنذار ثان	إنذار أول	مخالفة اشتراطات الترخيص الموضوعة من قبل الوزارة والمعايير الدولية على ألا يكون منصوص عليها بالمخالفات الخطيرة أو شديدة الخطورة .

ثانياً - المخالفات الخطيرة			
مرة ثالثة	مرة ثانية	مرة أولى	البند
وقف إدارى ثلاثة أشهر	وقف إدارى شهر	إنذار	<p>-١ الإعلان أو التسويق أو الترويج باستخدام أسماء لكيانات غير قانونية (غير حاصلة على ترخيص من الوزارة) متضمناً ذلك اللاقات أو المستندات أو الأختام أو الشعارات سواء في مقر المنشآة أو العانات أو السيارات الخاصة بالمنشآة أو أماكن تقديم الخدمة .</p>
وقف إدارى ثلاثة أشهر	وقف إدارى شهر	إنذار	<p>-٢ مخالفة معايير الترسيب لغير المستويات الاحترافية :</p> <p>(أ) تنفيذ غرقات ابتدائية بطريقة مخالفة للمعايير أو التعليمات أو القواعد الدولية أو المحلية أثناء الدورات التدريبية أو أثناء مرافقة ممارسين بتحظى العمق المنصوص عليه بمقدار أكثر من خمسة أمتار أو بعمل غوص ليلي أو داخل حطام سفن أو كهوف أو تنفيذ غرقات تقنية لغير مؤهلين خارج الدورات التدريبية .</p> <p>(ب) مخالفة معايير الترسيب .</p>

مرة ثالثة	مرة ثانية	مرة أولى	البند
وقف إداري ثلاثة أشهر	وقف إداري شهر	إنذار	<p>مخالفة المعايير أو التعليمات أو القواعد الدولية أو المحلية لنشاط السنوركل .</p> <p>(أ) تنفيذ النشاط دون الحصول على توقيع المدارس بما يغدو حصوله على المعلومات الخاصة بالحالاترضبة المؤثرة على سلامته أثناة الشاطئ وفاندة وكيفية استخدام مساعدات الطفو ، أو دون توفير المعدات المطلوبة للمدارس كجزء أساسى من تقديم الخدمة وتشمل القناع والسنوركل والزعانف ومساعد الطفو ، أو عدم الالتزام بتناسب عدد المارسين للمرشدين المحترفين غير منصوص عليها فى المعايير أو التعليمات أو القواعد الدولية أو المحلية .</p> <p>(ب) مخالفة المعايير أو التعليمات أو القواعد الدولية أو المحلية .</p>
وقف إداري ثلاثة أشهر	وقف إداري شهر	إنذار	<p>عدم توافر حقيبة الإسعافات الأولية أثناة تنفيذ الأنشطة على أن تحتوى الحقيبة على الحد الأدنى من المستلزمات والأدوات الطبية وأن تكون صالحة للاستخدام .</p>
وقف إداري ثلاثة أشهر	وقف إداري شهر	إنذار	<p>عدم إبلاغ الوزارة فى حالة عدم توافر أحد من أفراد طاقم العائنة أو أحد موظفى المشاة من الحاصلين على دورة الإسعافات الأولية وإجراءات الطوارئ من إحدى المنظمات المعتمدة من الوحدة الفنية - من غير محترفى الغوص أو السنوركل - حال تواجده على العائنة أو مكان تنفيذ الخدمة .</p>
إلغاء بطاقة مواولة المهنة	وقف إداري شهر	وقف إداري شهر	<p>الإهمال والتأخير فى تقديم الإسعافات الأولية بالطريقة الاحتراافية الملائمة فى حالة الإصابات أو الحوادث .</p>

البند	مرة أولى	مرة ثانية	مرة ثالثة
-٧	إنذار	وقف إداري شهر	وقف إداري ثلاثة أشهر
-٨	إنذار	وقف إداري شهر	وقف إداري ثلاثة أشهر
-٩	إنذار	وقف إداري شهر	وقف إداري ثلاثة أشهر
-١٠	إنذار	وقف إداري شهر	وقف إداري ثلاثة أشهر
-١١	إنذار	وقف إداري شهر	وقف إداري ثلاثة أشهر
-١٢	تقديم خدمات الغوص بدون التأكد من استخدام كل مسار للمعدات الأساسية وتشمل بحد أدنى على الأقل :	وقف إداري شهر	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة

البند	مرة ثالثة	مرة ثانية	مرة أولى
-١٣	عدم استخدام المحترفين للكمبيوتر أو أي معدة أخرى لتسجيل الأعماق ومدة الغوصات .	وقف إداري ثلاثة أشهر	إذنار شهر
-١٤	عدم تنفيذ غوص تقييم لممارس لم يسبق له الغوص مع المنشآة السياحية المرخصة من الوزارة خلال العام المنصرم .	وقف إداري ثلاثة أشهر	إذنار شهر
-١٥	عدم وجود أصل بطاقة مزاولة المهنة المعتمدة من الوزارة والصادرة من الغرفة أثناء تنفيذ الأنشطة .	وقف إداري ثلاثة أشهر	إذنار شهر
-١٦	استخدام مصوريين تحت الماء / سطحي لا يحملون بطاقة مزاولة مهنة المعتمدة من الوزارة .	وقف إداري ثلاثة أشهر	إذنار شهر

ثالثاً - المخالفات شديدة الخطورة

البند	مرة ثالثة	مرة ثانية	مرة أولى	
-١	تسهيل أو تحكيم عمل كيانات غير مرخصة من الوزارة أو منشآت سبق ترخيصها ولكن ترخصها غير سار .	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة	وقف إداري ثلاثة أشهر	وقف إداري شهر
-٢	ممارسة أنشطة تدريب للمبتدئين أو غوصات ابتدائية بالمخالفة للمستوى الاحترافي أو للمهنة المشتبه على بطاقة مزاولة المهنة .	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة	وقف إداري ثلاثة أشهر	وقف إداري شهر
-٣	عدم الإبلاغ عن تنفيذ الأنشطة عن طريق أشخاص غير حاصلين على بطاقة مزاولة المهنة المعتمدة من الوزارة والصادرة من الغرفة .	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة	وقف إداري ثلاثة أشهر	وقف إداري شهر

البند	مرة ثالثة	مرة ثانية	مرة أولى	
-٤	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة	وقف إداري ثلاثة أشهر	وقف إداري شهر	عدم الإبلاغ من قبل المحترف المستول عن الاستعانت بمحترفين أو عاملين صدر في حقهم قرار بالوقف عن العمل وذلك أثناء فترة الرفق .
-٥	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة	وقف إداري ثلاثة أشهر	وقف إداري شهر	إصدار شهادات تدريب لمستويات احترافية أو شهادات إسعافات أولية دون إجراء الدورة كاملة .
-٦	-	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة	وقف إداري ثلاثة أشهر	حالات السرقة أو النصب أو التحرش أو صدور تصرفات غير لائقة بالقول أو بالفعل أو التهجم على السانجين .
-٧	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة	وقف إداري ثلاثة أشهر	وقف إداري شهر	عدم توافق أسطوانات أو كسيجن الطبي جاهزة للاستخدام أثناء تنفيذ الأنشطة ، وبها الضغط الكافي ومجهزة بنظام طبع يسمح بضبط معدل التدفق .
-٨	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة	وقف إداري ثلاثة أشهر	وقف إداري شهر	عدم الراية الكافية باستخدام اسطوانة الأوكسجين الطبي .
-٩	-	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة	وقف إداري ثلاثة أشهر	التقاضي عن تقديم الإسعافات الأولية بالطريقة الاحترافية الملائمة في حالة الإصابات أو الحوادث .
-١٠	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة	وقف إداري ثلاثة أشهر	وقف إداري شهر	التلاعب بمستندات التشغيل أو صورتها (بيانات أو استخارات) .
-١١	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة	وقف إداري ثلاثة أشهر	وقف إداري شهر	عدم وجود الإقرار الطبي الإلزامي للمسارسين المتقدمين للحصول على دورات تدريبية للمبتدئين أو غرفة ابتدائية (إنترو) ، على أن تكون الاستثمار أو النموذج بلغة العميل أو لغة يفهمها العميل .

البند	مرة أولى	مرة ثانية	مرة ثالثة
١٢	<p>تنفيذ الخدمات للنصر (أقل من ١٨ عاماً) أو ذوى الاحتياجات الخاصة من ذوى الإعاقة الذئنية دون الحصول على موافقة أحد الوالدين أو الوصى القانونى، أو دون تنفيذ السياسات والإجراءات الازمة لتوفير حماية مقبولة عند الترشح .</p> <p>تنفيذ الخدمات لنوى الاحتياجات الخاصة من ذوى الإعاقة البدنية دون توفير عواص محترف أو أكثر فى حالة ثبوت عدم مقدرة المارس للغوص بدون مساعدة .</p>	<p>وقف إدارى شهر</p> <p>وقف إدارى شهر</p>	<p>إلغاء بطاقة مزاولة المهنة</p>
١٣	<p>استعمال بطاقة مزاولة المهنة المعتمدة من الوزارة والصادرة من الغرفة لاستصدار تصريح رحلة مع عدم وجود صاحب البطاقة ضمن مرافقى ومشرفى الرحلة .</p>	<p>وقف إدارى شهر</p> <p>وقف إدارى شهر</p>	<p>إلغاء بطاقة مزاولة المهنة</p>
١٤	<p>عدم الإبلاغ عن استعمال بطاقة مزاولة المهنة المعتمدة والصادرة من الغرفة لاستصدار تصريح رحلة مع عدم وجود صاحب البطاقة ضمن مرافقى ومشرفى الرحلة .</p>	<p>وقف إدارى شهر</p> <p>وقف إدارى شهر</p>	<p>إلغاء بطاقة مزاولة المهنة</p>
١٥	<p>الفشل أو محاولة الفشل / التصوير أو محاولة التصوير أثناء أداء اختبار الغرفة .</p>	<p>وقف إدارى شهر</p>	<p>إلغاء بطاقة مزاولة المهنة</p>
١٦	<p>صدر تصратات غير لائقة بالقول أو بالفعل أو التهجم على السباح أو الزملاء .</p>	<p>وقف إدارى شهر</p>	<p>إلغاء بطاقة مزاولة المهنة</p>
١٧	<p>التعدي على أو إتلاف تركيبات أو لوحات إرشادية أو علامات تحذيرية أو خالقه من العادات التي تقوم غرفة سباحة الغوص والأنشطة البحرية والجهات المختصة بتراكيبها في المناطق المختلفة لتنظيم العمل وحماية المارسين من الأخطار .</p>	<p>وقف إدارى شهر</p>	<p>إلغاء بطاقة مزاولة المهنة</p>

البند	مرة ثالثة	مرة ثانية	مرة أولى	
-١٨	تعرض حياة وسلامة المارسين للخطر الداهم بسبب تنفيذ الأنشطة في أماكن محظورة أو عدم اتباع التعليمات وخطوط السير .	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة	وقف إداري ثلاثة أشهر	وقف إداري
-١٩	عدم الإبلاغ عن وقوع أي حادث جسيم أو حادث أو إصابة أو وفاة أو فقد أفراد فور وقوعه على أرقام الطوارئ ، أو عدم تقديم تقرير كتابي خلال ٢٤ ساعة .	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة	وقف إداري شهر	وقف إداري ثلاثة أشهر
-٢٠	تقديم مستندات مزورة للوزارة المختصة أو الغرفة أو أي جهة رسمية أخرى متعلقة بنشاط الفروس والأنشطة البحرية السياحية، أو إعطاء معلومات مضللة أو تناقض عن تقديم البيانات والمعلومات المطلوبة أو عرقلة أحد الجهات المختصة لعملها .	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة	وقف إداري شهر	وقف إداري ثلاثة أشهر

المادة ٥ - مخالفات الموظفين الإداريين وأطقم اليخوت السفاري واللنشات اليومية والقارب السريعة:

المخالفة	مرة ثالثة	مرة ثانية	مرة أولى	
-١	تهليل أو تحكيم عمل كيانات غير مرخصة من الوزارة أو منشآت سبق ترخيصها ولكن ترخيصها غير سار .	وقف إداري ثلاثة أشهر	وقف إداري شهر	إذنار
-٢	حالات السرقة أو النصب أو التحرش أو صدور تصرفات غير لائقة بالقول أو بالفعل أو التهجم على السائحين .	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة	وقف إداري شهر	وقف إداري ثلاثة أشهر
-٣	الغش أو محاولة الغش / التصوير أو محاولة التصوير أثناء التفتيش أو الزيات المفاجئة .	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة	وقف إداري شهر	وقف إداري ثلاثة أشهر
-٤	صدر تصرفات غير لائقة بالقول أو بالفعل أو التهجم على السائح أو الزملاء .	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة	وقف إداري شهر	وقف إداري ثلاثة أشهر

مرة ثالثة	مرة ثانية	مرة أولى	المخالفة
إلغاء بطاقة مزاولة المهنة	وقف إداري ثلاثة أشهر	وقف إداري شهر	التعدى على أو إتلاف تركيبات أو لوحات إرشادية أو علامات تحذيرية أو خلاقه من المعدات التي تقوم غرفة سباحة الغوص والأنشطة البحرية والجهات المختصة بتركيبها في المناطق المختلفة لتنظيم العمل وحماية المارسين من الأخطار .
-	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة	وقف إداري ثلاثة أشهر	عرض حياة وسلامة المارسين للخطر الداهم بسبب تنفيذ الأنشطة في أماكن محظورة أو عدم اتباع التعليمات وخطوط السير .
إلغاء بطاقة مزاولة المهنة	وقف إداري ثلاثة أشهر	وقف إداري شهر	الامتناع عن تسليم بطاقة مزاولة المهنة المعتمدة من الوزارة والصادرة من الغرفة في حالة طلب ذلك من الوحدة الفنية وأيضاً كان السبب .
إلغاء بطاقة مزاولة المهنة	وقف إداري شهر	إنذار	عدم وجود أجهزة اتصالات صالحة للاستخدام في حالات الطوارئ أثناء ممارسة الأنشطة على العائسات أو مكان تنفيذ الخدمة .
وقف إداري ثلاثة أشهر	وقف إداري شهر	إنذار	عدم الإبلاغ عن زيادة حوله البحث عن المقرر بتخصيص الملاحة .
وقف إداري ثلاثة أشهر	وقف إداري شهر	إنذار	عدم وجود أصل بطاقة مزاولة المهنة المعتمدة من الوزارة أثناء تنفيذ الأنشطة .

المادة ٦ - مخالفات المديرين الفنيين للمنشآت المعتمدة من الوحدة الفنية (منظمات التدريب الدولية / مراكز فحص أسطوانات / محطات شحن) :

مرة ثالثة	مرة ثانية	مرة أولى	المخالفة
إلغاء بطاقة مزاولة المهنة	وقف إداري ثلاثة أشهر	وقف إداري شهر	تسهيل أو تحكيم عمل كيانات غير مرخصة من الوزارة المختصة أو منشآت سبق ترخيصها ولكن ترخيصها غير سار ، أو توظيف متخصصين أو عاملين صدر في حقهم قرار بالوقف عن العمل وذلك أثناء فترة الوقف .

المخالفة	مرة أولى	مرة ثانية	مرة ثالثة
التلاعب بمستندات التشغيل أو صورتها (بيانات أو استمارات).	وقف إداري شهر ثلاثة أشهر	وقف إداري شهر ثلاثة أشهر	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة
عدم وجود موظف مؤهل ومرخص لخلط الغازات وتشغيل أجهزة القياس المناسبة في حالة امتلاك المنشأة لعداد خلط الغازات.	وقف إداري شهر ثلاثة أشهر	وقف إداري شهر ثلاثة أشهر	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة
حالات السرقة أو النصب أو التحرش أو صدور تصرفات غير لائقة بالقول أو بالفعل أو التهجم على السائحين.	وقف إداري شهر ثلاثة أشهر	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة	-

المادة ٧- المخالفات البيئية ويسأل عنها مرتكبها :

المخالفة	مرة أولى	مرة ثانية	مرة ثالثة
إطعام أسماك القرش	وقف إداري ستة أشهر	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة	-
الصيد في نطاق المحميات الطبيعية .	وقف إداري ستة أشهر	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة
استخدام المخطاف على الشعاب المرجانية .	وقف إداري ستة أشهر	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة
التسرب في تلوث بيولوجي .	وقف إداري ستة أشهر	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة	-
إتلاف أو تكسير الشعاب أو الحياة البحرية .	وقف إداري ستة أشهر	وقف إداري ستة أشهر	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة
مخالفة تعليمات المحميات والقرارات التنظيمية من الجهات المختصة فيما يخص تنفيذ أنشطة الغوص والأنشطة البحرية والالتزام بخطوط السير وأنشطة الغوص الابتدائي أو فيما يخص أي قرارات غير مشار إليها في البند الأخرى .	وقف إداري ثلاثة أشهر	وقف إداري ستة أشهر	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة

المخالفة	مرة أولى	مرة ثانية	مرة ثالثة
الصيد في غير الأماكن المخصصة لذلك .	وقف إداري شهر	وقف إداري ثلاثة أشهر	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة
إطعام الأسماك أو إلقاء مخلفات الطعام على أماكن تنفيذ النشاط .	وقف إداري شهر	وقف إداري ثلاثة أشهر	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة
التخلص من القمامات في غير الأماكن المخصصة .	وقف إداري شهر	وقف إداري ثلاثة أشهر	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة
مخالفة تعليمات استخدام الرباط على الشعاب المرجانية أو السفن الغارقة أو الاستخدام الخاطئ للشنيدورات .	إنذار	وقف إداري شهر	وقف إداري ثلاثة أشهر
التخلص من صرف الحمامات والمطابخ على أماكن تنفيذ النشاط .	إنذار أول	إنذار ثان	وقف إداري شهر
إحداث تلوث سمعي ينطوي على عمدلات الصوضاً طبقاً للقوانين والقرارات ذات الصلة .	إنذار أول	إنذار ثان	وقف إداري شهر

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

١٠٤٩ - ٢٠٢١/١١/٢٩ - ٢٠٢١/٢٥٤٤٩